

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.85
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

السودان

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسودان (CCPR/C/75/Add.2) في جلستها ١٦٢٨ و ١٦٢٩ المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت لاحقاً^(١) الملاحظات التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من حكومة السودان، وتلاحظ أن الحوار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى كان حواراً صريحاً بناءً مفتوحاً، وهي أيضاً ممتنة للوثائق اللاحقة التي قدمتها الحكومة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد أتاح هذا للجنة تكوين فكرة أوضح عن الحالة في السودان. ويتضمن التقرير الدوري الثاني ومرفقاته معلومات أكثر بكثير مما تضمنه التقرير السابق، لكن من دواعي الأسف أن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً على كل الأسئلة الواردة في قائمة اللجنة المكتوبة، وأن عدداً من الأسئلة المطروحة شفويًا ظل أيضاً بلا جواب. وتقر اللجنة باستلام التقارير المقدمة من '١' اللجنة القضائية المستقلة التي حققت في الأحداث التي دارت في جوبا في عام ١٩٩٢؛ '٢' تقارير المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان عن الادعاءات بوجود الرق في كردفان الجنوبية وبحدوث حالات اختفاء.

(١) في جلستها ١٦٤٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٣- يلاحظ أن النزاع المسلح الذي نشأ في الجزء الجنوبي في السودان يشكل عقبة أمام تنفيذ العهد تنفيذاً تاماً.

٤- والافتقار إلى التصالح بين مختلف التقاليد العنصرية والدينية والثقافية والقانونية في شمال وجنوب السودان يبدو عاملاً يؤثر في تنفيذ العهد.

جيم - العوامل الإيجابية

٥- بالنظر إلى ترتب وقوع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في الأعوام الأخيرة في سياق النزاع المسلح في السودان، ترحب اللجنة بكل المبادرات الموجهة نحو حل النزاع حلاً سلمياً، بما في ذلك المرسوم الدستوري الرابع عشر الذي ينص على تدابير لتنفيذ اتفاق السلام الذي تم التوصل إليه في نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ واتخاذ خطوات لإعطاء أثر لهذا المرسوم، واستمرار المفاوضات في نيروبي لتسوية النزاع.

٦- وترحب اللجنة بالخطوات التدريبية المتخذة لتقليل تأثير حالة الطوارئ المعلنة؛ ووجود لجان تقوم حالياً بصياغة دستور جديد؛ والخطوات الجارية اتخاذها لإنشاء نظام رسمي للديمقراطية التعددية.

٧- وعلى ضوء ما يحدث من نزوح هائل للأشخاص نتيجة للنزاع الداخلي تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لإعادة توطين هؤلاء الأشخاص ومساعدتهم في العودة إلى أماكن منشئهم.

دال - دواعي القلق وتوصيات اللجنة

٨- لا يتمشى والمادة ٦ من العهد فرض عقوبة الإعدام في الدولة الطرف جزاءً على ارتكاب جرائم لا يمكن وصفها بأنها من أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الردة، وارتكاب اتصال جنسي مع شخص من نفس الجنس لثالث مرة، والجنس غير المشروع، واختلاسات الموظفين، والسرقة باستخدام القوة. يضاف إلى هذا أن بعض أشكال الإعدام تتنافى والحظر الوارد في المادة ٧ من العهد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناءً عليه:

ينبغي عدم تطبيق عقوبة الإعدام، هذا إن استخدمت أصلاً، إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للمادة ٦، وينبغي إلغاؤها بالنسبة لسائر الجرائم. وينبغي لأي توقيع لعقوبة الإعدام الامتثال لمتطلبات المادة ٧. والمطلوب من الدولة الطرف في تقريرها القادم تقديم معلومات عن عدد أحكام الإعدام التي نُفذت، ونوع الجرائم التي وُقعت بصدها عقوبة الإعدام، وطريقة تنفيذ الإعدام.

٩- والجلد وبتير الأطراف والرجم، المعترف بها كعقوبات لجرائم جنائية، لا تتفق والعهد. وفي هذا الشأن تلاحظ اللجنة ما يلي:

إن اللجنة الطرف قد تعهدت، بتصديقها على العهد، بالامتثال لكل مواده؛ وبالتالي يتعين إلغاء كل العقوبات غير المتمشية مع المادتين ٧ و ١٠.

١٠- ويقلق اللجنة ارتفاع معدل وفيات الأمومة في السودان، الأمر الذي قد يكون مرده الزواج المبكر والاجهاض السري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويقلق اللجنة قلقاً خطيراً ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في السودان، لا سيما وأنها تُمارس على قاصرات قد يعانين من عواقب ذلك طيلة حياتهن. وهذه الممارسة تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وتنتهك المادتين ٧ و ٢٤ من العهد. وبناءً عليه:

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر، بحكم القانون، ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث فتجعلها جريمة جنائية مستقلة. وينبغي شن حملات اجتماعية وتثقيفية للقضاء على هذه الممارسة.

١١- وتلاحظ اللجنة أن موافقة المرأة على الزواج، بموجب الترتيبات العرفية، يعبر عنها عن طريق وصي، وأنه يتعين اللجوء إلى المحاكم لإلغاء أي حظر داخل الأسرة على اختيار المرأة لزوجها. ومثل هذه القيود، سواء كانت بحكم الممارسة أو التشريع، تتنافى والمواد ٣ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ من العهد. وبناءً عليه:

ينبغي للدولة الطرف إلغاء كل الأحكام القانونية التي تحول دون اختيار المرأة لزوجها اختياراً حراً، وكذلك كل القواعد الأخرى التي تميز بين الرجل والمرأة في حقوق الزواج وفي داخل الأسرة. ويقلق اللجنة أيضاً عدم وجود حكم قانوني يحدد عمراً أدنى للزواج، وتوصي بقوة باعتماد مثل هذا الحكم فوراً.

١٢- ويساور اللجنة انزعاج إزاء كبر عدد التقارير الواردة من مصادر للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عن حالات إعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب والرق وحالات الاختفاء والاختطاف وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وكذلك يقلقها تأكيدات الوفد أن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان قليلة الحدوث نسبياً. وفي هذا الصدد يمتد قلق اللجنة أيضاً إلى تقارير عن قيام قوات الأمن باختطاف الأطفال ولا سيما في الجنوب. وترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف أنها ستتحقق في أي تقارير عن حدوث تجاوزات في مجال حقوق الإنسان من جانب الشرطة وقوات الأمن وقوات الدفاع الشعبي أو غير ذلك ممن يدخل في إطار مسؤوليتها. وبناءً عليه توصي اللجنة بما يلي:

(أ) إقامة آليات دائمة مستقلة للتحقيق في إساءة استخدام السلطة من جانب الشرطة وقوات الأمن وقوات الدفاع الشعبي؛

(ب) ينبغي أن تعلن على الملأ المناهج المتبعة في هذه التحقيقات ونتائجها؛

(ج) ينبغي أن تفضي مثل هذه التحقيقات إلى الإفراج عن أي شخص احتجز على نحو غير مناسب، مع تعويض ملائم، وإلى اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد من تتبين مسؤوليته عن ذلك؛

(د) ينبغي لحكومة السودان مواصلة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسائل؛

(هـ) ينبغي أن تدرج في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات كاملة، بما في ذلك إحصاءات، عن مثل هذه التحقيقات ونتيجتها.

١٣- وفيما يتعلق بحرية الفرد والأمان على شخصه يقلق اللجنة قلقاً خاصاً أن مفهوم "الأمن الوطني" الغامض غير المحدد قانوناً، حسبما ينطبق في السودان، لا يتسق وأحكام المادة ٩ من العهد ويمكن استخدامه أساساً للقبض على أشخاص واحتجازهم بدون توجيه تهمة أكثر تحديداً، الأمر الذي يخلق جواً من الخوف والاضطهاد بالنسبة لأي شخص موقفه انتقادي من الحكومة. فضلاً عن هذا من رأي اللجنة أن إجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة الموصوفة في الفقرة ٨٨ من التقرير تتيح لمجلس الأمن الوطني، الذي يترأسه رئيس الجمهورية، سلطة احتجاز الأشخاص لفترات طويلة لدرجة مغالى فيها. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن يعرف بالقانون تعريفاً واضحاً لمفهوم "الأمن الوطني" وأن يشترط من ضباط الشرطة والأمن أن يذكروا كتابة سبب القبض على شخص ما. وينبغي أن تكون مثل هذه المعلومات متاحة للجمهور وينبغي أن تكون قابلة لاستعراض المحاكم لها. وينبغي إلغاء أحكام قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٤، بصيغته المعدلة، الذي يسمح لمجلس الأمن الوطني باحتجاز الأشخاص.

١٤- ويقلق اللجنة أنه يمكن بصورة تعسفية رفض منح تأشيرات خروج للسفر إلى الخارج، وهذا ينتهك المادة ١٢ من العهد، وأن ضباط إدارة الجوازات والهجرة يمكنهم أن يشترطوا تعسفياً من النساء إثبات موافقة قريب لهن من الذكور على مغادرتهم السودان، وأنه تستخدم على ما يبدو لتقييد حرية تنقل الأشخاص، بما في ذلك مغادرة البلد، قوائم بالأسماء وضعتها وكالات تنفيذية شتى بدون تلبية أي معايير قانونية محددة. وبناء عليه:

يتعين أن تكون أي قيود تفرض على حرية التنقل محدّدة في قانون وأن تتسق مع أحكام العهد. ويتعين أن تتفق مع العهد الأسس المستخدمة لتقييد حرية شخص ما في التنقل، بما في ذلك حريته في مغادرة البلد، وينبغي أن يُعلم بها الفرد المعني بلا تأخير بعد اتخاذ مثل هذا الإجراء، وينبغي بالإضافة إلى هذا أن تكون مفتوحة أمام استعراض قضائي عاجل في جميع الحالات، بما في ذلك حالة الأمن الوطني.

١٥- ويقلق اللجنة التقارير الواردة عن سوء الأحوال في السجون ومراكز الاحتجاز المعروفة باسم "بيوت الأشباح". وتلاحظ اللجنة أن وفد الدولة الطرف قد أقر بأن السجون في السودان لا تطابق المعايير الدولية وأنه يلزم تحسينها. وبناء عليه:

ينبغي لحكومة السودان أن تجعل كل أماكن الاحتجاز تحت مراقبة مصلحة السجون، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف السجون بما يتماشى والمادة ١٠ من العهد ومع معايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن، حسب الاقتضاء.

١٦- ومن رأي اللجنة أن وجود نظام يحاكم فورا الجرائم التافهة يمكن أن يتفق مع أحكام العهد، لكن ما زال يقلقها نظام المحاكمة في محاكم النظام العام. وبناء عليه:

ينبغي أن يُوفّر للقضاة تدريب على العقوبات المناسبة وعلى الضمانات الإجرائية التي تتعين ملاحظتها. وينبغي استبعاد الجلد كعقاب، وينبغي إدخال إجراء للاستئناف لاستعراض الإدانات والأحكام.

١٧- وتلاحظ اللجنة أن التوضيح القائل بأن مقاضاة العاملين في مجال الأمن بمقتضى قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٤، بصيغته المعدلة، لا تجري إلا عندما يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون أداءً لواجباتهم. ويقلق اللجنة أيضا أنه يتعين الحصول على إذن بأي مقاضاة من هذا القبيل. وبناء عليه:

ينبغي أن تخضع قوات الشرطة والأمن بدون أي تقييد قانوني للمقاضاة والقضايا المدنية لإساءة استخدامهم السلطة؛ وأحكام قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٤، بصيغته المعدلة، تتنافى وذلك المفهوم وينبغي إلغاؤها. فضلا عن هذا ينبغي أن تدرج في التقرير القادم إحصاءات عن الشكاوى المقدمة وحالات مقاضاة أفراد قوات الشرطة والأمن وإداناتهم والأحكام الصادرة عليهم، جزاء على إساءة استخدامهم السلطة. وينبغي أيضا أن تدرج في التقرير إحصاءات عن عدد طلبات التعويض ومقدار التعويض المحكوم به فعلا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- ويساور اللجنة القلق إزاء نظام ترخيص الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، واشتراط تسجيل أسماء وعناوين المحررين والصحفيين والطابعين. وتشك اللجنة في استقلال المجلس الوطني للصحافة والمنشورات. وبناء عليه:

ينبغي إعادة النظر في القوانين والمراسيم الحالية بغية حذف كل قيود غير متناسبة مفروضة على وسائل الإعلام أثرها الإضرار بحرية التعبير نفسها.

١٩- وترى اللجنة ضرورة إزالة أي قيود لا داعي لها مفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وينبغي للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين احترام الحق في التجمع السلمي.

٢٠- ويقلق اللجنة أنه لا يوجد اعتراف في القانون بالحق في استخدام اللغات المحلية في المراسلات الرسمية أو الإجراءات الإدارية أو إجراءات المحاكم، وأن الأقليات الدينية يمكن أن تتأثر تأثيرا سلبيا بمجموعة من الإجراءات الإدارية المتخذة بناء على سلطة تقديرية، يمكن أن تتضمن تدمير المدارس والمرافق التعليمية بموجب لوائح تخطيط المدن. وبناء عليه:

ينبغي إيلاء التركيز لحاجة الأقليات الإثنية والدينية، حيثما كانت تقيم في السودان، إلى متابعة وتطوير تقاليدها وثقافتها ولغتها، حسبما تشترطه المادة ٢٧ من العهد.

٢١- ويقلق اللجنة أن الجهاز القضائي ليس مستقلا حقيقة لا من ناحية المظهر ولا من ناحية الواقع، وأن العديد من القضاة لم يختاروا على أساس مؤهلاتهم القانونية في المقام الأول، وأن القضاة يمكن أن يتعرضوا

للضغط عن طريق سلطة إشرافية تسيطر عليها الحكومة، وأن القليلين جدا من غير المسلمين أو النساء هم الذين يحتلون مناصب قضائية على كافة المستويات. وبناء عليه:

ينبغي اتخاذ تدابير لتحسين استقلال الجهاز القضائي ومقدرته الفنية، بما في ذلك تعيين قضاة مؤهلين من بين النساء وأعضاء الأقليات. وينبغي توفير تدريب في قانون حقوق الإنسان لجميع القضاة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأعضاء المهنة القانونية.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التنفيذ الرسمي لاشتراطات صارمة بشأن الملابس على السيدات في الأماكن العامة، بحجة الأمن العام والآداب العامة، وكذلك إزاء العقوبة اللاإنسانية المفروضة جزاءً على انتهاكات هذه الاشتراطات. والقيود المفروضة على حرية المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩٢ مثار قلق بموجب المواد ٣ و ٩ و ١٢ من العهد. وبناء عليه:

من واجب الدولة الطرف تأمين أن تتمشى مع العهد كل قوانينها، بما في ذلك القوانين التي تتناول الأحوال الشخصية.

٢٣- وتأسف اللجنة لحالات الإجراءات الرسمية التي تتدخل في حقوق الطوائف والجماعات المنتمية إلى أديان غير الإسلام في ممارسة دينها وفي القيام بأنشطة تثقيفية سلمية، وهي حالات ثابتة بالوثائق. وبناء عليه:

ينبغي إنشاء آلية لحماية جماعات الأقليات الدينية من التمييز والإجراءات الرامية إلى عرقلة حريتها في تعليم وممارسة معتقداتها الدينية.

٢٤- وتلاحظ اللجنة أن حكومة السودان ترى فيما يبدو أن مشاركة المواطنين في تصريف الشؤون العامة تجري عن طريق نظام للديمقراطية المباشرة. وفي هذا الشأن:

تؤكد اللجنة أن التمتع بالحقوق المحمية بالمادة ٢٥ من العهد يتطلب الاعتراف اعترافاً تاماً بحرية التعبير والحق في نقل وتلقي مختلف ضروب الأفكار، بما في ذلك منها ما يعارض الحكومة.

٢٥- وتوجه اللجنة نظر حكومة السودان إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف وتطلب منها تضمين تقريرها الدوري القادم، الواجب التقديم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مادة ترد على كل هذه الملاحظات الختامية. كما تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الجمهور في كل أنحاء السودان.

- - - - -